

قرار جمهوري بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م

بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤/نوفمبر/١٩٩٣م .
وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرر

الباب الاول

التسمية والتعاريف

ماده ١

يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة البحرية من التلوث) .

ماده ٢

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة ازاء كل منها
الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية

ب - الوزارة : وزارة النقل

ج - الوزير : وزير النقل

د - البيئة : البيئة العامة للشئون البحرية

هـ - السفينة : أية مركب من أي نوع يعمل في بيئة بحرية وتتمثل القوارب الزلافة
والمركبات ذات الوسائد الهوائية والغواصات والطايفات المثبتة أو
الطافية .

و - الطائرة : أية طائرة أو عربة أو سفينة فضائية أو محطة فضائية أو مختبر
فضائي أو قمر صناعي وأي جهاز طائر .

- ز - التصريف : أي القاء أو تسريب أو بيعث أو ضخ أو سحب أو تفريغ أو اغراق أو تكديس أو قذف ، مباشر أو غير مباشر لأي ملوث بيئي في الهواء أو التربة أو المنطقة الخالية من التلوث .
- ح - الاغراق : ١ - كل القاء مقصود لمواد ملوثة أو فضلات في البحر من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .
٢ - كل اغراق مقصود للسفن أو المنشآت الصناعية وغيرها في البحر .
- ط - الضرر البيئي : هو الأذى الذي يلحق البيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العنصرية أو يؤثر في وظيفتها فيقدمها قدرتها أو يقلل من هذه القدرة والأذى الذي يلحق أو يحتمل أن يلحق الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو الموارد الطبيعية نتيجة للتغيير في خواص البيئة .
- ي - تلويث البيئة البحرية : ادخال الانسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية مواد أو طاقة تتجم عنها مباشرة ويحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية كالأضرار بالموارد الحية أو تعرض صحة الانسان للأخطار أو اعاقبة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار والمحيطات والحظ من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانية استخدامها للترويح .
- ك - الزيت : النفط أو أي نوع من الهيدروكربونات السائلة . ودون الحد من سموميه ما سلف ذكره يشمل جميع أنواع النفط الخام والبتروول ونواتج الأفران وزيت التشحيم ونواتج الديزل والرواسب النفطية ونفايات النفط .
- ل - مزيج زيتي : أي مزيج يحتوي على كمية أو نسبة من الزيت تزيد على تلك الكمية أو النسبة المحددة في الاتفاقيات الدولية النافذة .
- م - الشاغل : المرفق المقام والشخص المقيم فعلا في الموقع البري أو المسنول عن ذلك الموقع البري أو مالك ذلك الموقع أو الشخص المسنول عن الآلة أو مالكها .
- ن - أجهزة نقل الزيت: أية سفينة أو طائرة أو أنبوب أو خط أنابيب يستخدم لنقل الزيت من مكان إلى آخر وأجهزة الضخ وغيرها من المعدات وأجهزة الخزن اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب وأية أجهزة أخرى كذلك التي تستعمل بصورة عامة في تشغيل أجهزة الإرساء ذات العوامة الواحدة من أجل تحميل الزيت أو تفريغه أو أي جهاز من أجهزة الخزن أو ضخ الزيت ونقله من مرافق الموانئ .

س - المالك : الشخص الذي سجل اسمه كصاحب للسفينة أو الطائرة أو المرفق أو الشخص الذي يتمتع في الوقت الراهن اما بمقتضى القانون أو بمقتضى عقد بحق ملكية السفينة أو الطائرة فيما يتعلق بحيازة أو استعمال السفينة أو الطائرة على أن يأخذ حكم هذا المفهوم مستأجر السفينة أو الطائرة ، ربانها أو قائدها ولكن دون أن يقتصر عليهما ، ويقصد بالمالك فيما يتعلق بأجهزة نقل الزيت مالك الأجهزة أو المرافق أو الشخص المسئول عنها .

ع - الموقع البري : أي مرتكز أو رأس على قاع أو ساحل بحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة الخالية من التلوث أو واقع داخل أراضي الجمهورية ويشتمل على صهاريج الخزن وأجهزتها ومنصات الحفر ومعداتها وأي جسم طاف مرتكزا ورأس على النحو المشار إليه أعلاه باستثناء السفن .

ف - المادة الملوثة : ١ - الزيت والمزيج الزيتي .
٢ - أية مادة ذات طبيعة خطيرة أو ضارة مثل مياه الصرف والنفائات أو مغير من حالتها الطبيعية أما بالحرارة أو بأية وسيلة أخرى بحيث إذا أضيفت إلى أية مياه أدت إلى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها إلى الحد الذي يشكل خطرا على استعمال الانسان أو الحيوان أو الأسماك أو النباتات المفيدة للانسان .
٣ - أية مياه محتوية على مادة بكمية أو تركيز معين أو معالجة أو مصنعة أو مغير من حالتها الطبيعية أما بالحرارة أو بأية وسيلة أخرى بحيث إذا أضيفت إلى أية مياه أدت إلى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها إلى الحد الذي يشكل خطرا على استعمال الانسان أو الحيوانات أو الأسماك أو النباتات المفيدة للانسان .

٤ - أية مادة تصنفها الهيئة ويعتمدها الوزير كمادة ملوثة وفقا لأية قرارات صادرة بموجب هذا القانون أو وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة.

ص - الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري .

ق - ضابط مراقبة : أي شخص أو أشخاص تعينهم الهيئة للقيام بالواجبات ذات الصلة بتلوث هذا القانون .

ز - مرافق الاستقبال : تلك المرافق المخصصة لاستقبال المواد الملوثة والتي توافق الهيئة على انشائها أو تجديدها أو صيانتها .

ش - المنطقة الخالية : البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرف القاري المحددة بمقتضى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩١م وكذا المواضع والمياه الداخلية .

الباب الثاني

منع تلوث مياه البحر

مادة ٣

يحظر على أي مرفق أو شخص أو سفينة أو طائرة تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف : المحظور مخالفة منفصلة .

مادة ٤

لا يحق لأي مالك سفينة أو طائرة أو أي مالك أو شاغل لموقع برى أو جهاز نقل زيت أن يتعاض عن التقيد بكافة الالتزامات الواردة فيما يلي أو القيام بها :

أ - الباب الثالث من هذا القانون المتعلق بالتدوين والتبليغ وشروط التأمين .

ب - الباب الخامس من هذا القانون المتعلق بالمسئولية المدنية عن تعويض التكاليف والاضرار .

ج - أية قرارات صادرة استنادا الى هذا القانون أو وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة .

مادة ٥

يحظر على أي سفينة مسجلة في الجمهورية أن تصرف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الخالية من التلوث الا في الحدود وبموجب المعيير والأساليب التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية النافذة . ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

الباب الثالث

التدوين والتبليغ وشروط التأمين

مادة ٦

على كل سفينة مسجلة في الجمهورية وكل سفينة غير مسجلة فيها تنقل الزيت أو تستلمه من أحد موانئ الجمهورية من أجهزة نقل الزيت أو اليها داخل المنطقة الخالية من التلوث أن تحتفظ (بسجل زيت) يدون فيه المالك أو الربان أو أي شخص آخر مسؤل عن السفينة الاسم

والرقم وسعة صهاريج الحمولة وفضلا عن ذلك فان على مثل هذا الشخص أن يدون فيه التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للسفينة في وقت اجراء أي من العمليات التالية :-

أ - القيام بعملية التحميل والتفريغ أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد

ب- تحميل نقل الموازنة لصهاريج حمولة الزيت والوقود أو تصريف نقل الموازنة من صهاريج الزيت تلك أو غسلها مع بيان نوع الزيت الذي تنقله السفينة أو تستعمله بالتحديد كما هو الحال وذلك قبل تحميل نقل الموازنة وبعد تصريفه .

ج - فصل الزيت عن الماء أو عن مواد اخرى في أي مزيج يحتوي على زيت .

د - تصريف الزيت أو الأمزجة الزيتية من السفينة من أجل ضمان سلامة السفينة أو الحثالة دون الحاق ضرر باية سفينة أو حمولة أو انقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد .

هـ - تصريف الزيت أو الأمزجة الزيتية من السفينة نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد .

ماده ٧

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسنول عن احدى السفن ومازم بالاحتفاظ بسجل زيت وفقا للمادة (٦) من هذا القانون أن يقدم هذا السجل للتفتيش بناء على طلب البيئة أو أحد ضباط مراقبة التلوث. أثناء وجود السفينة في المنطقة الخالية من التلوث دون الاخلال بحق السفن في المرور البري داخل البحر الاقليمي للجمهورية

ماده ٨

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسنول عن سفينة تبحر في مياه المنطقة الخالية من التلوث أن يبلغ البيئة على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في الفقرات (أ)،(د)،(هـ) من المادة (٦) من هذا القانون اذا ما حدثت أثناء ابحار السفينة في المنطقة المذكورة ويجب أن يتم مثل هذا التبليغ بأسرع وقت ممكن بعد حدوث العمالية أو على النحو الذي تحدده البيئة في القرارات ووفقا للاتفاقيات الدولية النافذة .

ماده ٩

على أي مالك أو شاغل لموقع بري أو جهاز لنقل الزيت داخل المنطقة الخالية من التلوث يصدر عنه تصريف مادة ملوثة في هذه المنطقة أن يبلغ البيئة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ، ويجب أن يشمل البلاغ على نوع وكمية المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذي حدث فيه التصريف وأن يتم التبليغ في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث .

ماده ١٠

أ - على مالك أية سفينة تحمل مراد ملوثة من أية ميناء في الجمهورية أو إليه أو تمر عبر المنطقة الخالية من التلوث أن تحمل شهادة مسنولية مالية أو ضمان مالي استنادا الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن أو بموجب أية قرارات تصدرها الهيئة وفقا لهذا القانون .

ب - للهيئة عند المطالبة بالتعويض والتكاليف الناجمة عن أى تلوث يحدث في المنطقة الخالية من التلوث أن تحصل على هذه التبريضات والتكاليف من أية حقوق أو تغطية مالية بموجب عضويته في نوادي الحماية أو الاتفاقيات التعاونية بين ملاك السفن وغيرها من مؤسسات التأمين والحماية لمختلف أنواعها ، إضافة الى ما تم ذكره في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - تقدم الشهادات والضمانات المالية المشار إليها في الفقرتين السابقتين الى الهيئة عند دخول السفينة أحد موانئ الجمهورية أو قبل دخولها المنطقة الخالية من التلوث اذا طلب منها ذلك ، وعلى أن تبقى تلك الشهادات والضمانات سارية المفعول طوال فترة بقاء السفينة في المنطقة الخالية من التلوث .

الباب الرابع

الإدارة والتنفيذ

ماده ١١

يقوم ضابط مراقبة التلوث بدراسة ومراجعة الحقائق المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ويقدم تقريرا الى الهيئة عما توصل اليه بعد اكمال الدراسة والمراجعة .

ماده ١٢

يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود الى ظهر أية سفينة أو جهاز لنقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول أى موقع بحري في الجمهورية لأغراض التأكد من التيد بأحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

- أ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث ومكافحته .
- ب - تفقد المعدات والسجلات المتعلقة بالحد من التلوث ومكافحته .
- ج - استجواب الأشخاص في الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .
- د - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المادة (١٧) من هذا القانون .

ماده ١٣

يكون لضابط مراقبة التلوث الذي يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير صفة الضابطة القضائية لأغراض تنفيذ هذا القانون .

ماده ١٤

يتمتع ضابط مراقبة التلوث المعين طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون بسلطة حجز أية سفينة داخل المنطقة الخالية من التلوث في إحدى الحالات التالية :-

- أ - إذا لم يسلم التعويض عن الأضرار والتكاليف المتسبب عنها في الباب الخامس من هذا القانون ولم يقدم ضمان بذلك تقتضيه الهيئة .
- ب - عند عدم تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون .
- ج - عند عدم تنفيذ تعليمات الهيئة أو أحد ضباط مراقبة التلوث فيما يخص المادة (١٧) من هذا القانون .

ماده ١٥

للهيئة اما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع مرافق أخرى معينة أن تتخذ الإجراءات التالية :-

- أ - انشاء أو صيانة أو تحديد مرافق استقبال المواد الملوثة على اليابسة أو داخل المنطقة الخالية من التلوث .
- ب - اصدار الأوامر التي تنظم استئصال السفن لمرافق استقبال المواد الملوثة المتوفرة في المنطقة الخالية من التلوث.

ماده ١٦

تحدد الهيئة المعدات الخاصة بالوقاية من التلوث ومكافحته التي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة في الجمهورية . كما يجوز لها تحديد المعدات التي يجب أن تجهز بها السفن غير المسجلة في الجمهورية والتي تستعمل موانئ الجمهورية وتبحر عبر المنطقة الخالية من التلوث وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة .

ماده ١٧

يجوز للهيئة في حالة وقوع حادث لاحدى السفن أو فيها أو لموقع بري أو فيه أو لجهاز نقل زيت أو فيه يؤدي أو يحتمل أن يؤدي الى تلوث المنطقة الخالية من التلوث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للتلوث أو خطره أو إيقافه أو خفضه أو أمر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسئول عن السفينة أو الموقع البري أو جهاز نقل الزيت باتخاذ الإجراءات اللازمة أو الامتناع عن اتخاذها وفي حالة فشل هذه الإجراءات ، جاز لها اتخاذ الإجراءات المستقلة اللازمة بما فيها أغراق السفينة أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت .

ماده ١٨

على الهيئة في حالة حجز أى سفينة وفقاً للمادة (١٤) من هذا القانون أن تأمر بإعادة تسليم السفينة إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم حجز السفينة عليه أو عليهم إذا تم تسليم المبلغ المطالب به أو قدم ضمان بتسديده للهيئة .

ماده ١٩

في حالة حجز أحد السفن وفقاً للمادة (١٤) من هذا القانون وعدم تسديد قيمة الغرامة المحكوم بها أو أى التزام استحق بموجب هذا القانون في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الحجز جاز للهيئة استرداد هذه المبالغ بالإضافة إلى التكاليف الأخرى من عائدات بيع السفينة وحمولتها في مراد علني يعقد وفقاً لهذا الغرض بعد سرور خمسة عشر يوماً على الأقل من نشر الإعلان . يعقد هذا المزاد بوسائل الإعلان المناسبة ، أما المبالغ الفائضة من أية بيوع فترد أو تسدد كما هو الحال إلى الشخص أو الأشخاص الذي أو الذين تم الحجز على ممتلكاتهم

ماده ٢٠

تتولى الهيئة تحصيل الغرامات المستحقة للدولة وأية مبالغ مستحقة للهيئة تعويضاً عن الأضرار والتكاليف طبقاً لهذا القانون .

الباب الخامس

المسئولية المدنية عن التكاليف والأضرار

ماده ٢١

إذا صدر عن سفينة أو طائرة أو موقع برى أو أجهزة نقل الزيت تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث نشأت مسئولية على مالك السفينة أو الطائرة أو مالك أو شاغل ذلك الموقع أو تلك الأجهزة لنقل الزيت بالتعويض وبعض النظر عن أية أسباب ومببرات وذلك عن الآتي :-

أ - التكاليف التي تتحملها حكومة الجمهورية أو الهيئة أو أى شخص آخر لوضع حد لتلوث المنطقة الخالية من التلوث أو إيقافه أو خفضه أو إزالته ولإعادة بيئة المنطقة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف .

ب - الأضرار الملحقة بحكومة الجمهورية أو أى شخص آخر من جراء التصريف بالإضافة إلى التكاليف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ماده ٢٢

أن القيمة الاجمالية للتعويض وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون فيما يتعلق بأي تصريف لمادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث سواء كانت تصريفا منفصلا أو متواصلا من مصدر واحد أو أكثر من سفينة أو طائرة أو موقع بري أو جهاز نقل زيت أو المسئولية المترتبة على أي شخص أو أشخاص بخصوص ذلك التصريف لن تتعدى الحد الأعلى للمسئولية المدنية والتعويض عن ما هو مقرر وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية السنية المعمول بها دوليا ويشمل ذلك المبالغ المتاحة للتسبب في التصريف من خلال عضويته في نوادي الحماية والجمعيات التعاونية أو ما شابهها من تجمعات عامة أو خاصة .

ماده ٢٣

يتم تسليم اشعار خطي باليد الى الشخص الملزم بالمسئولية عن التكاليف والأضرار المحددة بموجب المادة (٢١) من هذا القانون وفي حالة تعذر ذلك يرسل اليه بالبريد أو بوسيلة اخرى مناسبة وما لم يسلم قيمة المبلغ المحدد في الاشعار أو يقدم ضمان بتسديد ذلك المبلغ أو تلك البالغ الى البيئة في غضون (٤٥) يوما من تاريخ تسليم ذلك الاشعار فانه يجوز للبيئة أن تتخذ الاجراءات المناسبة والمصرح بها طبقا لهذا القانون .

ماده ٢٤

لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن أضرار أصابته نتيجة لتصريف مادة ملوثة .

ماده ٢٥

إذا لم يسدد الشخص المسئول عن تعويض التكاليف والأضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون المبلغ المطالب به خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاشعار جاز للبيئة رفع دعوى التعويض الى المحكمة المختصة .

الباب السادس

العقوبات

ماده ٢٦

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة الف ريال كل من خالف حكم المادة (٣) من هذا القانون .

- 374 -

مادة ٢٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال كل من خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ٢٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين الف ريال كل من خالف حكم المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٢٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال كل من خالف حكم المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ٣٠

يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف ريال كل من خالف أحكام المواد (٧-٨-٩-٣٦) من هذا القانون .

مادة ٣١

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين الف ريال أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالمقويتين معا كل ربان سفينة أو طائرة خالف المادة (٣) أو (٤) من هذا القانون ، أو خالفت سفينة أو طائرة هو ربان لها المادة (٣) أو (٥) من هذا القانون ، إضافة الى أية عقوبة يمكن أن تفرض عليه وفقا للمادة (٢٦) أو (٢٨) من هذا القانون .

مادة ٣٢

تجرى التبعات القانونية لأغراض التحقيق والمحاكمة في المخالفات للمادة (٥) من هذا القانون في مواجهة ربان السفينة أو الطائرة أو أى شخص على متنها يظهر وكأنه مسئول عن السفينة أو الطائرة .

مادة ٣٣

تتلقى مسئولية المرفق أو الشخص أو السفينة أو الطائرة عن مخالفة المادة (٣) أو المادة (٥) من هذا القانون اذا ثبت أن تصريف المادة الملوثة قد نتج من أجل انقاذ الأرواح أو ضمان سلامة أية سفينة أو طائرة أو الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لأى موقع برى الا اذا اقتضت المحكمة المختصة أن تصريف المادة الملوثة لم يكن ضروريا للغرض المزعوم في الدفاع أو لم يكن اجراءا معقولا تتطلبه ظروف الحادث وتظل مسئولية قائمة فيما يتعلق بالتعويض عن التكاليف والأضرار المنصوص عليها في المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون .

٢٢١

الباب السابع

احكام عامة وختامية

ماده ٣٤

يحظر على الشركات والبيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أو القاء أو اغراق أية مادة ملوثة ناتجة عن أو متصلة بممايات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج أو الشحن بالمنطقة الخالية من التلوث ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها اضرار بالبيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ويجب على هذه الشركات والبيئات أن تجهز خطة طوارئ توافق عليها الهيئة لمواجهة الطوارئ تشمل الأفراد والمعدات والمواد التي ستكون متوفرة لمجابهة أي تلوث للبيئة البحرية قد تسببه عملياتها ، كما يجب أن تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتقيب عن البترول والمواد الطبيعية الأخرى التي تتم مع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية في هذا المجال النصوص التي تكفل التزام المتعاقد بتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى أن تتضمن تلك العقود الشروط الجزائية والالتزام بتكلفة الإزالة والتسريش .

ماده ٣٥

لا يحق للمحلات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والمرافق والمحال العامة تصريف أو القاء أو اغراق أية مواد ملوثة أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها أحداث تلوث بيئي أو إضرار بالجمهورية سواء تم ذلك بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

ماده ٣٦

لا يجوز الترخيص باقامة اية منشآت او محال على شاطئ البحر أو بالقرب منه ينج عنها تصريف مخالف لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الا اذا قام المرخص بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات التي تعتمد عليها البيئة على ان يبدأ بتشغيلها فور البدء بتشغيل تلك المنشآت وتستمر باستمرارها ما .

ماده ٣٧

إذا خالف أي مالك سفينة أو طائرة أو مالك أو شاغل لموقع برى أو جهاز نقل زيت للمرة الثالثة أحكام هذا القانون أو أية قرارات صادرة بموجبه فإن ذلك المالك أو الشاغل يكون عرضة الى ان يفقد اما بصوره موقتة او دائمة جميع او بعض الحقوق الممنوحة وقذا لاي اذن او تسجيل او تفويض من قبل حكومة الجمهورية او اية اتفاقية معها شريطة صدور قرار من محكمة مختصة ببناء على طلب البيئة او ان يقوم المرفق الذي اصدر هذا الاذن أو التفويض

بسحب جميع هذه الحقوق او بعضها بشكل دائم او مؤقت بناء على توصية الهيئة وذلك بالامانة الى اية عقوبة مفروضة وفقا لمواده (٢٧) والماده (٢٨) من هذا القانون وأية مسئولية مدنية وفقا لهذا القانون .

ماده ٣٨

على القوات المسلحة والأمن مراقبة السفن والطائرات اثناء تواجدها في المنطقة الخالية من التلوث والتبليغ عن حالات حدوث تلوث المياه الى الهيئة كما يجوز للهيئة او من تفوضه احتجاز السفن او الطائرات المخالفة في حالات الأضرار دون تصريح من الجهة القضائية المختصة على أن يتم في اليوم التالي الحصول على مثل هذا التصريح .

ماده ٣٩

يجوز للقوات المسلحة والأمن القيام بمطاردة السفن الاجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك السفن قد انتهكت نصوص أحكام هذا القانون وقامت بتصريف اولقاء او اغراق مواد ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث .

ماده ٤٠

تعمل الهيئة على توفير الاجهزة والمعدات المناسبة الخاصة بازالة تلوث المياه من الزيت وذلك بالتعاون مع الجهات المستعملة للموانئ .

ماده ٤١

يسأ في الهيئة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة مركز لتلقي المعلومات الخاصة بالتلوث، في المنطقة الخالية من التلوث .

ماده ٤٢

تحدد بقرار من الهيئة شروط تزود السفن من الاجهزة المناسبة لفصل الزيت او الحد من التلوث والمنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما تعين الاشخاص او الخبراء الذين يناط بهم التفتيش على هذه الاجهزة وتجربتها ويكون لهم في سبيل ذلك حق الصعود في اى وقت الى اية سفينة اجنبية موجوده في احد موانئ الجمهورية على ان يراعى الا يتسبب ذلك في اى تأخير غير ضرورى للسفينة .

ماده ٤٣

لا يجوز لأية سفينة دخول ميناء الجمهورية بقصد شحن أو تفريغ الزيت إلا بعد الترخيص لها من السلطات المختصة في الميناء وتخصيص مرسى لها ، وللسلطات المختصة في الميناء أن تأمر في أي وقت بإيقاف الزيت من وإلى السفينة في الميناء في حالة هبوب العواصف أو في بعض الظروف الأخرى التي تستدعي ذلك .

ماده ٤٤

تتم مراعاة الأحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وذلك في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون .

ماده ٤٥

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم ينص على خلافه .

ماده ٤٦

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث الصادر في عدن كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون .

ماده ٤٧

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : ٥/ذو القعدة/١٤١٣هـ
الموافق: ٢٦/أبريل/١٩٩٣م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبوبكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء